لان الصلاة اي الاولة ان تقال لان الصلاة يوجد فيها
الاثم في الحياة بخروج وقتها ولا كذلك الحج قلو لميا ثم فيه بالموت
لزم عدم الاثم اصلا فتامل ق لاي فيفوت معني الوجوب
فقد قصر باخراجه اي فيموت عاصيا والعصيان من السنه
التي مات فيها لامن وقت استطاعه ويترتب علي ذلك فساد
العقد المشترط فيه العداله اذا فعله حال عصيانه وكذا
الشهاده يتبين بطلانها والافضل ان تصليها اول وقتها
ولا يمنع تحصيل فضيلة الوقت لو اشتغل اوله باسبابها
من طهارة واذان وستر واكل لقم وتقديم سنة راتبة
بل لو اخر بقدر ذلك وان لم يحتج اليه ثم احرم بها حصل
فضيلة اوله ولا يكلف السرعه علي خلاف العادة ولو فعل
مع ذلك شغلا خفيفا او اتي بكلام قصير او اخرج حدثا يدافعه
او حصل ماء ونحو ما ذكرها ايضا ثم ر وقوله لو اشتغل
لو هنا مصدريه وما دخلت عليه في تاويل مصدر فاعل
قوله يمنع ومثلها في انها مصدريه قوله تعالي ودوا لو تدهن
ولو عشار دا علي من قال الافضل تاخيرها الي ثلث
الليل واما خبر الصحيحين كانه صلي الله عليه وسلم يحب ان
يوخر العشا فجواب ان تعجيلها هو الذي واظب عليه ولا يرد
ايضا خبر اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر لانه معارض
بالاحاديث الداله علي فضيلة اول الوقت او ان المراد بالاسفار
ظهور الفجر الذي به يعلم طلوعه فالتاخير اليه افضل من
تعجيله عند ظن طلوعه وروي عن ابن عمر مرفوعا الصلاه
في اول الوقت رضوان الله وفي اخره عفو الله قال الشافعي

لان

لان رضوان الله يكون للمحسنين وعفوه يكون للمقصرين وفرق بين
المحسن والمقصر ويندب للامام الحرص علي اول الوقت لكن بعد مضي
قدر اجتماع الناس وفعلهم لاسبابها عادة وبعدها يصلي بمن
حضر وان قل لان الاصح ان الجماعه القليلة اول افضل
من الكثيرة اخره ولا ينتظر ولو نحو شريف وعالم فان انتظره
كره كما في ع ش علي م ر نعم يسن تاخير الظهر وهو
المسمي بالابراد اشار بهذا الي ان محل استحباب الصلاة اول
الوقت ما لم يعارضه معارض فان عارضه معارض كان يراد
التاخير افضل قاله م ر وذكر في نحو اربعين صورة منها
التاخير لمن يرمي الجمار ولمسافر ساير وقت الاولي وللواقف
بعرفه يوخر المغرب وان كان نازلا وقتها ليجمعها مع العشا
بمزدلفه ولمن تيقن وجود الما او السترة او الجماعه نعم
الافضل كما اختاره النووي ان يصلي مرتين مره اول
الوقت منفردا ثم في الجماعة والضابط ان كل ما ترجحت
مصلحته فعله ولو اخر فانت تقدم الصلاه وان كل كمال
كالجماعة اقترن بالتاخير وخلي عنه التقديم يكون التاخير
معه افضل وقد نظم بعضهم الصور المطلوب فيها تاخير الصلاة

يوخر الظهر لحر عندنا اعني اذا اشتد ورمي لمني
واخر المغرب للمزدلفه لجمعها للفذره من عرفه
وان يكن سافر في الاولي اخرها للجمع وهو اولي
واخر الذي يدافع الحدث وللطعام قبل فعلها حدث
ان يانه تاقا تذكر من ظن قبل خروج الوقت ما يا فهم
او ستره بين جماعه ترك او قدره علي القيام لحزا